سلسلة الكامل / كتاب رقم 52 /

الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في تواتر حديث لا يقتل مسلم بكافر وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي البخاري في صحيحه (3046) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا يُقتل مسلمٌ بكافر . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية فكان الهذلي متواريا فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فرفع ذلك إلى النبي ،

قال قتله قبل النداء أو بعد النداء ؟ قالوا قتله بعد النداء ، فقال النبي لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به ولكن أخرجوا عقله ، فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل في الإسلام . (حسن)

وفي الكتاب السابق رقم (51) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) جمعت الأحاديث في الشروط الواردة في أهل الذمة . وهذه قائمة مختصرة بالأحاديث الواردة فيه :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم
_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار
_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو ارتد فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل
_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم
_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره

_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم

_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما

_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا ،

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

فكان من هذه الشروط أحاديث (لا يُقتل مسلم بكافر) ، ثم آثرت أن أجمع أسانيد هذه الأحاديث في كتاب مستقل لجمع أسانيدها لبيان شهرتها وتواترها ، وبينت أنه ورد من (50) طريقا تقريبا عن النبي ، إلا أني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط ،

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددتها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أنه روي من (19) طريقا مختلفا إلي النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلي حد التواتر ، فماذا بعد التواتر .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ أقوال الأئمة والمذاهب في نفي القصاص بين المسلم والذمي :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمحموعة من الدكاترة (37 / 182) (ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المسلم لا يُقتل بالذمي مطلقا ، واستدلوا بقول الرسول لا يُقتل مسلم بكافر ،

وقال الشافعية يعزر ويحبس ولا يبلغ بحبسه سنة ، وقال الحنابلة عليه الدية فقط .... وقال المالكية إذا قتله غيلة بأن خدعه حتى ذهب به إلى موضع فقتله يُقتل به سياسة لا قصاصا ، أما إذا لم يقتله غيلة فعليه الدية فقط)

_ أما المستأمن فيكاد الكل تقريبا يتفق أنه لا قصاص فيه ، جاء في موسوعة الفقه الكويتية (37 / 182) : (ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن ، لأن الأعلى لا يُقتل بالأدنى ولقول النبي لا يقتل مسلم بكافر ، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا قصاص على مسلم أو ذمي بقتل مستأمن)

والفرق بين المعاهد والمستأمن هو المدة ، فالمعاهد هو الذي له عهد علي الداوم ، أي هو مقيم في المكان ، أما المستأمن فهو الذي يدخل البلدة أو المكان مدة معينة فقط وليس مقيما بها .

فالجمهور علي الأقل يري أنه لا قصاص بين المسلم والذمي لقول النبي (لا يُقتل مسلم بكافر) ، بل ويري بعضهم أنه يُحبس مدة أقل من سنة واحدة وهذا في القتل العمد ، ولا تستطيع أن تنكر علي من يأخذ بقول الجمهور أو تقول له أخذت بشئ ليس من الإسلام كليا .

_ أما المخالفون وهم الأحناف فقالوا فيه القصاص واستدلوا كعادتهم في كثير من المسائل بالعمومات ، وهذا ما كان أكثر الأئمة ينكرونه علي الأحناف في كثير من المسائل ، واستدلوا بالحديث الآتي ، أما الآية فعامة ووردت في المسلمين ، وهي مخصوصة بحديث (لا يُقتل المسلم بالكافر) ، والجمهور أصاب في ذلك .

بل والأحناف أنفسهم قالوا لا يقتل المسلم بالمستأمن قصاصا وإن قتله عامدا كما سبق ، وهذا من غرائب التفريق في الأحكام ، فأين في الأحاديث أنه لا يُقتل مسلم بكافر إن كان مستامنا لكن يُقتل به إن كان معاهدا ؟ فمن أين لهم هذا التفريق ؟

_ أما الحديث الذي استدلوا به فهو ما روي الدارقطني في سننه (3234) عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل رسول الله رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال أنا أحق من أوفى بذمته . (مرسل ضعيف)

وإسناده ضعيف وفيه علتان ، الأولي أنه مرسل لأن عبد الرحمن البيلماني تابعي وهو يروي هنا مباشرة عن النبي دون ذكر الواسطة بينه وبين الصحابي ، والعلة الثانية أن عبد الرحمن البيلماني نفسه متفق علي ضعفه .

_ وروي الدارقطني في سننه (3232) عن ابن عمر أن رسول الله قتل مسلما بمعاهد ، وقال أنا أكرم من وفّي بذمته . (ضعيف جدا)

وإسناده ضعيف جدا وفيه ثلاث علل ، الأولي أن فيه عمار بن مطر ضعيف ، والعلة الثانية أن ابن البيلماني متفق علي ضعفه ، والثالثة أنه روي من طرق أخري عن ابن البيلماني مرسلا دون ذكر ابن عمر .

وهذا مع ضعف الحديث ضعفا واضحا شديدا ، فهو أيضا مخالف لعشرات الأحديث الثابتة التي فيها قول النبي (لا يُقتل مسلم بكافر) ، وبعضها متفق علي صحته .

_ أما أحاديث أن النبي كان يجعل دية الذمي مثل دية المسلم ، فهي لا تخالف الحديث السابق بل علي الحقيقة تؤيده ، لأنه إن لم يقتل المسلم بالكافر قصاصا فماذا كانت عقوبته ؟ كانت عليه الدية كاملة .

إذ ثبت في الأحاديث عن النبي قال (دية الذمي نصف دية المسلم) وهذا في القتل الخطأ ، أما في القتل العمد فقال لا يُقتل مسلم بكافر وإنما يعطي الدية الكاملة وليس نصف الدية فقط كما في القتل الخطأ .

_ مثل ما روي الدارقطني في سننه (3216) عن ابن عمر ذكر النبي أنه ودى ذميا دية مسلم . (حسن لغيره) . وروي الدارقطني في سننه (3258) عن ابن عمر أن النبي قال دية ذمي دية مسلم . (حسن لغيره)

_ أما القول أن بعض الأحاديث ورد فيها (لا يُقتل ذو عهد في عهده) ، فأجاب الأئمة عن ذلك أن ورد في أحاديث أخري إن وفوا بما عليهم من شروط ، هذه واحدة .

الأمر الثاني أن المسألة هنا ليست في حكم القتل نفسه وإنما فيما بعد القتل .
فكما أمر بالصلاة فهناك من يترك الصلاة فماذا جعل في ذلك من عقوبة أو حد ؟

وكما أمر بترك السرقة فهناك من يسرق فماذا جعل في ذلك من عقوبة أو حد ؟
وكما أمر بترك القتل فهناك من يقتل فماذا جعل في ذلك من عقوبة أو حد ؟

وهنا المسألة ماذا جعل العقوبة أو الحد إذا كان المقتول مسلما ؟
وماذا جعل العقوبة أو الحد إذا كان المقتول غير مسلم ؟

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

__ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم لا يرث من ميراث أبويه وإخوته وأهله شيئا إن كان علي غير دينهم ، فهل يقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم يقول لا نرضي بهذا أبدا ولم يمنعني من الميراث اختلاف دينه عن ديني ؟ وحينها يقال إذن لم رضيت أن تمتع أنت الميراث عن أهل الميت من غير المسلمين ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع لهم مقدارا معينا من المال كي لا يقتلونه ويتركونه حيا يعيش ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لم لا أكون مواطنا كأي مواطن وعليَّ مثل ما علي أي مواطن آخر بغض النظر عن ديني ؟ فلم إذن رضيت أن تكون الجزية علي غير المسلمين ولا ترضاها إن فرضها غيرك عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يدفع بالإضافة للجزية يدفع الخراج ، ولنسمه الضرائب تسهيلا ، لكن علي شرط أن يدفع المسلم ضعف ما يدفعه كل مواطن آخر ، فإن كان المواطنون يدفعون مثلا (10) عشرة دولارات في السنة ،

فيدفع المسلم (20) دولارا في السنة ، لكونه مسلما فقط ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا لا أرضي بهذا أبدا ولن أدفع إلا كما يدفع أي مواطن آخر ؟ فلماذا إذن رضيت أن يكون علي الآخرين ولا ترضاه حين يكون عليك ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من كان مسلما لابد أن يكون ذليلا صغيرا مصغرا ، وفرضوا عددا من الأمور والقوانين للوصول لهذا الذل والتصغير ، وإن أراد أن يكون عزيزا فليترك دينه الإسلام ،

فهل تقول نعم نعم فهذا حقهم ولابد أن يجعلوني ذليلا طالما أنا مسلم ؟ أم تقول ما شأن هذا بالعز أو الذل ولم لا أكون مواطنا كأي مواطن آخر طالما أني مسالم لهم ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس يكون حسنا جميلا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو الدول قننت أن من يترك دينهم ويدخل الإسلام لابد أن يُقتل لأنه بهذا يسئ لدينهم ، أما من يترك الإسلام ويدخل دينهم فلا بأس ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ولابد أن يقتلوا من يدخل الإسلام ؟

أم تقول أبدا ولا أرضي بذلك ولابد أن يتركوا من يريد أن يدخل الإسلام حرا ويسلم كيفما شاء ، فحينها يقال فلماذا إذن لما كان الأمر بالعكس قلت لابد أن نقتل من يترك الإسلام لأنه مرتد عن ديننا ؟

__ قال البعض أن الردة عن الإسلام تشبه خيانة الدول والخائن لابد من قتله ، لكن أجاب البعض عن ذلك أن هذا تشبيه ضعيف جدا ، إذ الدول معلوم بداهة أن الدول لها أسرار سياسية وعسكرية واقتصادية ووو فمن يفشي شيئا من ذلك فهو يفشي (أسرارا) خاصة بالدولة ، أما التشبيه الصحيح فهو الانتقال بين الجنسيات كمن ينتقل من بلد إلي بلد ويحصل علي الجنسية فهذا أمر عادي تماما ،

بالإضافة إلي أن هذا التشبيه نفسه سيستعمله الآخرون ضدك ، فإن كان الخروج من دينك يشبه خيانة الدولة ، إذن الخروج من دينهم أيضا يشبه خيانة الدولة ، وحينها كما تقتل من يترك دينك بناء علي ذلك فبالمثل هم أيضا سيقتلون من يتركون أديانهم ويدخلون دينك .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن أي مسلم يقول ديننا خير من باقي الأديان فلابد من قتله ، أو من يدعو الناس إلي الدخول في الإسلام لابد من قتله ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول هذا لا ينبغي إطلاقا ولابد أن يتركوني أدعو الناس لديني وأن أقول أن ديني خير من باقي الاديان ،

فحينها يقال فلماذا إذن رضيت باعتبار كل من قال أن دينه خير من الإسلام ودعا الناس إلي دينه اعتبرته مؤذيا محاربا ، ولابد من قتله ؟ فإن رضيت ذلك لنفسك فالناس سيفعلون المثل فيك راضين ذلك لأنفسهم ، بل وسيقال حينها أنهم لم يبدؤوا أحدا باعتداء !

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن بعض المناطق والبلاد لا يسكنها إلا غير المسلمين ، ومن كان فيها من المسلمين لابد من إخراجه وأن يبيع ما له فيها من بيوت ويخرج منها ، فهل تقول ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أسكن الأرض مثلي مثل غيري ؟ فإن قيل إن رضيت لنفسك بإخراج الناس من بعض الأماكن والبلاد لاختلاف الدين فلا تنكر حين يفعلون المثل ويخرجونك من بعض الأماكن والبلاد .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلمين لابد أن يتم منعهم من بناء المساجد ومن تجديدها إذا خرب جزء منها ومن إعلان الأذان ومن إظهار الصلاة أو الجلباب أو أي شئ من شعائر الدين ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجماه وأعدله ؟

أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ومالي لا أتدين بديني كيفما أشاء طالما أني لا أتعرض للآخرين في عبادتهم وشعائرهم ؟ فحينها يقال فلماذا إذن رضيت الأمر بالعكس حين تكون أنت المانع لغيرك من عبادتهم ودينهم ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن من شروط الشاهد في القضايا والمحاكم أن يكون غير مسلم ، فإن كان مسلما فشهادته مهدرة وغير مقبولة علي باقي الناس ، أو علي الأقل شهادة ضعيفة لا تساوي شهادتهم ، لماذا ؟ لكونه مسلما ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا أبدا ولم لا يقبلون شهادتي وأنا صادق لا أكذب ؟

أو لم لا يقبلون شهادتي أو يردونها علي نفس المعايير التي يتعاملون بها مع غيري من دون رد شهادتي لكوني مسلما فقط ؟ فحينها يقال فلماذا رضيت الأمر إذن حين ترد أنت شهادة الناس جميعا باعتبارهم فاقدي العدالة لكونهم غير مسلمين ؟

___ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول تدينوا بدين يقولون فيه أن المسلمين كلهم يكذبون علي النبي محمد وأنه ليس بآخر الأنبياء وأن هناك نبيا سيأتي ويحاربهم لأنهم حرفوا دينه وسيقيم الإسلام الصحيح ؟ فهل تقول نعم نعم لا بأس وليتدينوا بما شاؤوا ؟

أم تعتبر هذا حربا وهدما للإسلام ولابد من منعهم بأي طريقة ؟ فقال البعض أن هذا ما يراه أهل النصرانية أو المسيحية حين تستعلن عليهم بأنهم جميعا محرفين لدين النبي عيسي بن مريم صلوات الله عليه وأنه سيأتي في آخر الزمان ليقاتلهم جميعا علي ما فعلوا .

__ قال البعض افترض أنك ما زلت في زمن قبل منع العبيد دوليا ، وما زلت تعيش في أي قرن من القرون السابقة وكان من المسلمين من هو عبد لغير المسلمين ، وحين يريد السيد المالك للعبد عتق العبد يقولون لابد أن يكون غير مسلم ويترك الإسلام حتي نعتقه ، فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟

أم تقول مالي لا أكون حرا ومسلما في نفس الوقت ولماذا يشترطون ترك الإسلام حتي يعتقوني ؟ وحينها يقال لماذا رضيت الأمر إذن حين تريد أنت عتق غير المسلمين فتقول الإسلام شرط في العتق ومن لم يكن مسلما فسيظل عبدا حتي يموت ؟

__ قال البعض أن بعض هذه الشروط كانت موجودة عند بعض الناس ، لكن أجاب البعض عن ذلك قائلين دعنا نسلم بهذا فحينها ببساطة يمكن الإنكار عليهم ومجابهتهم ، أما حين يُقال لك هذا أمر الله ومن لم يرض به كفر وخُلد في الجحيم فهذا أمر مختلف تماما ولا يمكنك ببساطة أن تقول لا أرضي بهذا .

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت بعض هذه الشروط أو كلها ثم قالوا من لا يرضي بشرط من هذه الشروط فسنقتله وسنأخذ أمواله غنيمة لنا وسنأخذ أطفاله عبيدا لنا وسنأخذ نساءه إماء وجواري لنا ننكحهم كيف نشاء ، فهل تقول نعم نعم وما أحسن هذا وأجمله ومالي لا أرضي بالشروط السابقة ،

أم تقول أبدا لا أرضي ولا بشرط من هذه الشروط فضلا عن الرضا بها جميعها ؟ فلماذا إذن حين يكون الأمر بالعكس وتفرض أنت تلك الشروط علي غيرك ومتي لم يرضوا بشرط منها قلت تقتلهم وتأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سبايا وعبيدا ؟

__ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن العبرة في معرفة البلوغ نبات شعر العانة ، ليس السن ولا العقل ولا ما شابه ، بل بلوغ شعر العانة ، وإذا أرادوا تطبيق حكم علي الأطفال قالوا اكشفوا عن عانته فإن لم ينبت شعر عانته اعتبروه طفلا وإن نبت شعر عانته عاملوا كالرجال البالغين حتي في أمور القتل ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا أرضي بهذا وليس شعر العانة وحده علامة بالغة الوضوح في هذه الأمور ؟ فلماذا إذن رضيت بالأمر حين يكون بالعكس وتقيمه أنت علي غيرك ؟

__ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

------------------------ ---------------------

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

-------------- -------------- ----------------

1_ روي البخاري في صحيحه (3046) عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ، قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر .
(صحيح)

2_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 141) عن قيس بن عبادة قال دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب يوم الجمل فقلت هل عهد إليك رسول الله عهدا دون العامة ؟ فقال لا إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

3_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 238) عن الشعبي قال قرأت في جفن سيف رسول الله ذي الفقار العقل على المؤمنين ولا يترك مفرح في الإسلام والمفرح يكون في القوم لا يعلم له مولى ولا يُقتل مسلم بكافر . (حسن لغيره)

4_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5277) عن مالك الأشتر قال دخلت على علي بن أبي طالب فقلت يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أحاديث تحدث عنك لا نسمعها عندك فهل عهد إليك رسول الله شيئا سوى كتاب الله ؟ قال لا إلا ما في هذه الصحيفة ، ثم دعا جاريته فأتته بالصحيفة ،

فإذا فيها إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

5_ روي الطبري في تهذيب الآثار (43) عن عمران بن حصين قال لما كان يوم الفتح نهي النبي عن القتل ، فقتلنا رجلا من قريش يقال له الحارث برجل منا من خزاعة قتل في الجاهلية ، فرفع ذلك إلي النبي فقال أبعد النهي أم قبل ؟ قالوا بعد النبي ، فأمرنا النبي فأتيناه . (صحيح)

6_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،

لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم .
(صحيح لغيره)

7_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

8_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال لما كان يوم الفتح قتلت خزاعة رجلا من قريش يقال له الحارث فأتيت النبي فأخبرته ، فقال أقبل النهي قتلوه أو بعد ؟ فقالوا بل بعد ، قال فأتينا النبي فأخبرناه فعقلناه ، فكان أول عقل كان في الإسلام . (حسن)

9_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،

لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم . (صحيح لغيره)

10_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يُقتل مؤمن بكافر . (حسن لغيره)

11_ روي ابن حبان في صحيحه (5995) عن ابن عمر قال كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

12_ روي أبو داود في المراسيل (367) عن الحسن البصري أن رجلا من المشركين خرج حاجا فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله ، فأمره النبي أن يؤدي ديته إلى أهله . (حسن لغيره)

13_ روي القاسم بن سلام في الأموال (518) عن ابن شهاب الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله ، وفيه لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . (مرسل صحيح)

14_ روي الطبري في الجامع (22 / 669) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . (مرسل صحيح)

15_ روي الطبري في تاريخه (673) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه قد بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . (مرسل صحيح)

16_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر قال كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

17_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18474) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها . (مرسل صحيح) . يعني لا قصاص علي المسلم لقوله في الحديث المتفق علي صحته (لا يُقتل مسلم بكافر) .

18_ روي ابن الجارود في المنتقي (773) عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن ؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يرزق الله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة ، قال قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر . (صحيح) .

19_ روي الترمذي في سننه (1413) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يُقتل مسلم بكافر . (صحيح)

20_ روي أبو داود في سننه (2751) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

21_ روي البيهقي في السنن الصغير (3125) عن الحسن البصري وطاوس وعطا ومجاهد أن رسول الله قال يوم الفتح لا يُقتل مؤمن بكافر . (حسن لغيره)

22_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18502) عن الزهري قال لا قود على المسلم من كافر ، كتب النبي في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار أن لا يقتل مؤمن بكافر . (حسن لغيره)

23_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18504) عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله أن لا يقتل مسلم بكافر . (حسن لغيره)

24_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابان فذكر أحدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم . (صحيح)

25_ روي ابن ماجة في سننه (2660) عن ابن عباس عن النبي قال لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره)

26_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن معقل بن يسار قال قال رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم . (صحيح لغيره)

27_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) ابن عمر عن النبي قال والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يجير عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره)

28_ روي ابن وهب في الجامع في الحديث (327) عن يحيى بن سعد قال كتب زيد بن ثابت إلى معاوية بن أبي سفيان عام الحكمين أن انه شيعتك عن شتم الناس فإن رسول الله كان يقول ألا يؤدَّي مسلم بكافر ولا يتشبه من أسلم بالكفار . (حسن لغيره)

29_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28486) عن الحسن البصري أن رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله فأمره النبي أن يؤدي ديته إلى أهله . (حسن لغيره)

30_ روي احمد في مسنده (7048) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ومن حمل علينا السلاح فليس منا ولا رصد بطريق . (صحيح)

31_ روي البيهقي في معرفة السنن (4875) عن عبد الله بن عمرو وأن رسول الله قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح . (صحيح)

32_ روي البيهقي في السنن الصغير (2 / 180) عن ابن عباس أن رسول الله قال شبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح . (صحيح)

33_ روي أحمد في مسنده (6653) عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا ، فذكر الحديث وفيه قال لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

34_ روي أبو يعلي في مسنده (4757) عن عائشة عن النبي قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين . (حسن)

35_ روي أبو داود في سننه (2990) عن مجاعة بن مرارة أنه أتى النبي يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لأخيك ولكن سأعطيك منه عقبى فكتب له النبي بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر ،

وأتاه بكتاب النبي فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا وأربعة آلاف شعيرا وأربعة آلاف تمرا وكان في كتاب النبي لمجاعة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من أخيه . (حسن)

36_ روي الدارقطني في سننه (3237) عن عمران بن حصين قال قتل حراش بن أمية بعدما نهى النبي عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت حراشا بالهذلي يعني لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . (حسن)

37_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يوم الفتح ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية ؟ لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه ، فوديناه وبنو مدلج معنا فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية . (حسن)

38_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية فكان الهذلي متواريا فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فرفع ذلك إلى النبي ، قال قتله قبل النداء أو بعد النداء ؟ قالوا قتله بعد النداء فقال النبي لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به ولكن أخرجوا عقله فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل في الإسلام . (حسن)

39_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1765) عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله يوم الفتح أيها الناس ارفعوا أيديكم إن خراشا قتال إن خراشا قتال من قتل بعد مقالتي هذه فأهله بخير النظرين فقتل خراش رجلا من بني بكر ومن هذيل ،

فجاءوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إن خراشا قتل رجلا منا فقال إن شئتم القود أو الدية فاختاروا العقل فقال قوموا يا بني كعب فأتوا بمائة ناقة فخرجوا إلى مر فأتوه بها . (مرسل حسن)

40_ روي أحمد في مسنده (15941) عن مسلم بن يزيد أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله وهو يقول أذن لنا رسول الله يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله برفع السيف فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ليسلم ،

وكان قد وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه وبادروا أن يخلص إلى رسول الله فيأمن فلما بلغ ذلك رسول الله غضب غضبا شديدا والله ما رأيته غضب غضبا أشد منه فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلي نستشفعهم وخشينا أن نكون قد هلكنا فلما صلى رسول الله الصلاة قام فأثنى على الله بما هو أهله ،

ثم قال أما بعد فإن الله هو حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس وهي اليوم حرام كما حرمها الله أول مرة وإن أعتى الناس على الله ثلاثة ، رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذُحَلِ في الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم فوَدَاه رسول الله . (حسن)

41_ روي أحمد في مسنده (15942) عن أبي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله وعما قال له عمرو بن سعيد ،

قال قلت هذا إنا كنا مع رسول الله حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله فينا خطيبا فقال يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا ،

لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم إن رسول الله قد قاتل بها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم ،

يا معشر خزاعة وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع لئن قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاءوا فدم قاتله وإن شاءوا فعقله ثم ودى رسول الله الرجل الذي قتلته خزاعة ،

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم ولا خالع طاعة ولا مانع جزية قال فقلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد بلغت وقد أمرنا رسول الله أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فأنت وشأنك . (صحيح)

42_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37919) عن الزهري قال قال رجل من بني الديل بن بكر لوددت أني رأيت رسول الله وسمعت منه . فقال لرجل انطلق معي . فقال إني أخاف أن تقتلني خزاعة فلم يزل به حتى انطلق فلقيه رجل من خزاعة فعرفه فضرب بطنه بالسيف . قال قد أخبرتك أنهم سيقتلونني ،

فبلغ ذلك رسول الله فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله هو حرم مكة ليس الناس حرموها وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي بعد حرم وإن أعدى الناس على الله ثلاثة من قتل فيها أو قتل غير قاتل أو طلب بذحول الجاهلية فلأدين هذا الرجل . (حسن لغيره)

43_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 500) عن الواقدي عن أشياخه قال لما كان بعد الفتح بيوم دخل جنيدب بن الأدلع الهذلي مكة يرتاد وينظر والناس آمنون فرآه جندب بن الأعجم الأسلمي وكان جنيدب بن الأدلع قد قتل رجلا من أسلم في الجاهلية يقال له احمر بأسا وكان شجاعا وكان من خبر قتله إياه ،

فذكر الحديث وفيه قال يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد والله كثر أن يقع وقد قتلتم هذا القتيل والله لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بالخيار إن شاءوا فدم قتيلهم وإن شاءوا فعقله فدخل أبو شريح خويلد الكعبي على عمرو بن سعيد بن العاص وهو يريد قتال ابن الزبير فحدثه هذا الحديث وقال إن النبي أمرنا أن يبلغ الشاهد الغائب وكنت شاهدا وكنت غائبا وقد أديت إليك ما كان النبي أمر به ،

فقال له عمرو بن سعيد انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع من ظالم ولا خالع طاعة ولا سافك دم ، فقال أبو شريح قد أديت إليك ما كان رسول الله أمر به فأنت وشأنك قال الواقدي وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه أنه أخبر ابن عمر بما قال أبو شريح لعمرو بن سعيد ،

فقال ابن عمر يرحم الله أبا شريح قضى الذي عليه قد علمت أن رسول الله تكلم يومئذ في خزاعة حين قتلوا الهذلي بأمر لا أحفظه إلا أني سمعت المسلمين يقولون قال رسول الله فأنا أَدِيه . (مرسل ضعيف)

44_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 503) عن عطاء بن يزيد الليثي أن رجلين من خزاعة قتلا رجلا من هزيل بالمزدلفة فأتوا إلى أبي بكر وعمر يستشفعون بهما على رسول الله فقام رسول الله فقال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس لا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد كان بعدي ،

ولا تحل لي إلا ساعة من نهار فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة فلا يستن بي أحد فيقول إن رسول الله قتل بها وإني لا أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة رجل قتل بها ورجل قتل بدخول الجاهلية قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله وايم الله ليودين هذا القتيل . (حسن لغيره)

45_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1248) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيبا مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر ،

قال وقال في خطبته في الأصابع عشر عشر وقال في الموضحة خمس خمس وقال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وقال في خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وقال في خطبته وأوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تُحدِثوا في الإسلام حِلْفًا . (صحيح)

46_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن ابن عمر قال كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يُقتل مؤمن بكافر . (صحيح)

47_ روي أبو داود في سننه (4506) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية . (صحيح)

48_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 307) عن زياد بن سعد عن أبيه وجده وكانا شهدا مع رسول الله حنينا أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ،

وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله يا عيينة ألا تقبل العير ؟ فقال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله يا عيينة ألا تقبل العير ؟

فقال عيينة مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني قيس يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا ، فقال رسول الله خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرفي الناس ،

فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى الله فاستغفر لي يا رسول الله فقال رسول الله أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه ، قال ابن إسحاق فزعم قوم أن رسول الله استغفر له بعد ذلك . (حسن)

49_ روي أحمد في مسنده (20575) عن محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضمرة بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير قال حدثني أبي وجدي وكانا قد شهدا حنينا مع رسول الله قالا صلى بنا رسول الله الظهر ثم جلس إلى ظل شجرة ،

فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن بن بدر يطلب بدم الأشجعي عامر بن الأضبط وهو يومئذ سيد قيس والأقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لخندف فاختصما بين يدي رسول الله فسمعنا رسول الله يقول تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا قال يقول عيينة والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحزن ما أذاق نسائي ،

فقال رسول الله بل تأخذون الدية فأبى عيينة فقام رجل من ليث يقال له مكيتل رجل قصير مجموع فقال يا نبي الله ما وجدت لهذا القتيل شبيها في غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا ، قال فرفع رسول الله يده ثم قال بل تقبلون الدية في سفرنا هذا خمسين وخمسين إذا رجعنا ،

فلم يزل بالقوم حتى قبلوا الدية قال فلما قبلوا الدية قالوا أين صاحبكم يستغفر له رسول الله فقام رجل آدم طويل ضرب عليه حلة كان تهيأ للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله فلما جلس قال له رسول الله ما اسمك ؟

قال أنا محلم بن جثامة قال رسول الله اللهم لا تغفر لمحلم اللهم لا تغفر لمحلم ثلاث مرات ، فقام من بين يديه وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه فأما نحن بيننا فنقول قد استغفر له ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض . (حسن)

50_ روي الديلمي في مسنده (زهر الفردوس / 2975) عن درة بنت أبي لهب عن النبي قال لا يُودي مسلم بكافر . (حسن لغيره)

__ أسانيد الحديث :

1_ روي البخاري في صحيحه (3046) عن أحمد بن يونس التميمي عن زهير بن معاوية الجعفي عن مطرف بن طريف الحارثي عن عامر الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ،

قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2_ روي البخاري في صحيحه (3 / 1393) عن صدقة بن الفضل المروزي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن أبي جحيفة عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

3_ روي أبو داود في سننه (2 / 785) عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن قيس بن عباد عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

4_ روي أحمد في مسنده (965) عن يحيي بن آدم الأموي عن شريك القاضي عن مخارق بن أبي المخارق عن طارق بن شهاب عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي شريك وهو ثقة تغير حفظه إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه كثير من الثقات .

5_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 141) عن العباس بن محمد الدوري عن روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب يوم الجمل فقلت هل عهد إليك رسول الله عهدا دون العامة ؟

فقال لا إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح) . وقال (هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

6_ روي أبو يعلي في مسنده (448) عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن يزيد بن شريك التيمي عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

7_ روي النسائي في الصغري (4735) عن أحمد بن علي الأموي عن عبيد الله بن عمر القواريري عن محمد بن أبي حازم القطعي عن عمر بن عامر السلمي عن قتادة بن دعامة عن أبي حسان بن عبد الله البصري عن علي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8_ روي ابن سعد في الطبقات (1 / 238) عن عبيد الله بن موسي العبسي عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قرأت في جفن سيف رسول الله ذي الفقار العقل على المؤمنين ولا يترك مفرح في الإسلام والمفرح يكون في القوم لا يعلم له مولى ولا يقتل مسلم بكافر . (حسن لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي جابر الجعفي وهو صدوق وإنما أنكروا عليه تشيعه ، أما عبد الله بن نجي فثقة ، قال عنه النسائي (ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم (من ثقات الكوفيين) ، وليس له شئ يُنكر عليه ، والرجل ثقة ،

أما جابر الجعفي فقال شعبة بن الحجاج (صدوق في الحديث) ، وقال (كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) ، وقال زهير بن معاوية (إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس) ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال (إذا قال حدثنا وأخبرنا فذاك) ، وقال (كان ورعا في الحديث ، ما رأيت أورع في الحديث منه) ، وقال شريك القاضي (العدل الرَّضيّ) ، وقال وكيع بن الجرح (ثقة) ،

وإنما ضعفه من ضعفه لتشيعه ، أو لأنه أخطأ في بعض الأحاديث ، فإن كان لتشيعه فهذا ليس بطعن أصلا ، أما خطؤه في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وكم من ثقة أخطأ في أحاديث ولم يخرجه ذلك عن كونه ثقة ،

قال ابن عدي (له حديث صالح ، وقد احتمله الناس ، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة – يعني رجوع علي بن أبي طالب - ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله أقرب إلي الضعف منه إلي الصدق) ،

أما قول أبي حنيفة (ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشئ من رأيي إلا جاءني فيه بأثر) ! ، ولا أدري ما مراده من هذا ! يكذّب الرجل لأنه يعارض رأي أبي حنيفة ! وهل المراد أن يدع ما معه من آثار ويؤمن برأي أبي حنيفة حتي يكون صدوقا ،

وعلي كل فكما تري الرجل معروف مشهور ، لم يتخلف أحد عن الرواية عنه ، ووصفه كثير من الأئمة منهم شعبة بن الحجاج أنه ثقة في الحديث ، والحديث ليس فردا في معناه .

9_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5277) عن محمد بن أحمد العبدي عن المعافي بن سليمان الجزري عن موسي بن أعين الجزري عن زيد بن بكر بن خنيس عن الحجاج بن أرطأة عن عامر الشعبي عن مالك الأشتر قال دخلت على علي بن أبي طالب فقلت يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أحاديث تحدث عنك لا نسمعها عندك فهل عهد إليك رسول الله شيئا سوى كتاب الله ؟ قال لا إلا ما في هذه الصحيفة ،

ثم دعا جاريته فأتته بالصحيفة ، فإذا فيها إن إبراهيم حرم مكة وحرمت المدينة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ روي الطبري في تهذيب الآثار (43) عن القاسم بن أحمد البغدادي عن أبي داود الطيالسي عن يعقوب بن محمد الخزاعي عن محمد بن نجيد عن نجيد بن عمران الخزاعي عن عمران بن حصين قال لما كان يوم الفتح نهي النبي عن القتل ، فقتلنا رجلا من قريش يقال له الحارث برجل منا من

خزاعة قتل في الجاهلية ، فرفع ذلك إلي النبي فقال أبعد النهي أم قبل ؟ قالوا بعد النبي ، فأمرنا النبي فأتيناه . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي نجيد الخزاعي وهو صدوق علي الأقل ، من كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له شئ يُنكر عليه ، وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق .

وأذكر هنا قول الذهبي في أمثال هؤلاء من كبار التابعين ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (1 / 556) : (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل) .

11_ روي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال لما كان يوم الفتح قتلت خزاعة رجلا من قريش يقال له الحارث فأتيت النبي فأخبرته ، فقال أقبل النهي قتلوه أو بعد ؟ فقالوا بل بعد ، قال فأتينا النبي فأخبرناه فعقلناه ، فكان أول عقل كان في الإسلام . (حسن) . وإسناده كسابقه .

12_ روي أبو يعلي في مسنده (المطالب العالية / 1793) عن زهير بن حرب عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن عبيد الله بن عبد الرحمن القرشي عن مالك بن أبي الرجال الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من يضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ما يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،

وفي الآخر المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم كافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مالك بن أبي الرجال وهو صدوق علي الأقل ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم (أحسن حالا من أخويه حارثة وعبد الرحمن) وأخوه عبد الرحمن ثقة ، لذا فقوله أنه أحسن منه فهو توثيق ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

13_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن الحسين بن محمد البجلي عن محمد بن عمر الصائدي عن يحيي بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود الهمداني عن القاسم بن الوليد الهمداني عن سنان بن الحارث الأيامي عن طلحة بن مصرف عن مجاهد بن جبر

عن ابن عمر كانت خزاعة حلفاء لرسول الله وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان ، فذكر الحديث وفيه قال قال النبي لا يُقتل مسلم بكافر . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سنان بن الحارث وهو صدوق علي الأقل ، ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير من غير جرح ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وابن ماكولا في الإكمال من غير جرح ، وليس له شئ يُنكر عليه ، وتوبع علي أحاديثه ، فالرجل صدوق علي الأقل .

14_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن نصر بن باب الخراساني عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ، قال فقاتلوهم ساعة من النهار وهي الساعة التي أحل الله لنبيه فيها القتال ، قال فجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلان قتل في الحرم ،

فقال رسول الله إن أعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل طلب برجل في الجاهلية ، ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلاما فأسلمت وأسلم فهل لي أن آخذه ؟ فقال النبي الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا رسول الله وما الأثلب ؟ قال الحجر ، وقال رسول الله المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويجير عليهم أقصاهم ،

لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان ولا يوم النحر ، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعي البينة . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب وباقي رجاله ثقات ، ونصر بن باب ضعيف فقط ، بل وإن قال قائل هو صدوق لا بأس به لم يبعد ، قال عنه ابن حنبل (ثقة) ، وقال (ما كان به بأس ، إنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ) ،

لكن ضعفه ابن المديني وابن معين وابن عدي وأبو داود والنسائي والساجي ، فالرجل ضعيف فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

15_ روي أبو داود في المراسيل (367) عن مسدد بن مسرهد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب بن زائدة عن الحسن البصري أن رجلا من المشركين خرج حاجا فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله ، فأمره النبي أن يؤدي ديته إلى أهله . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

16_ روي القاسم بن سلام في الأموال (518) عن يحيي بن بكير وعبد الله بن صالح الجهني عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري أنه قال بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله ، فذكر الحديث وفيه لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، ورجاله ثقات ، وثبت هذا الجزء في أحاديث أخري كثيرة .

17_ روي الطبري في الجامع (22 / 669) عن محمد بن حميد التميمي عن سلمة بن الفضل الأنصاري عن ابن إسحاق القرشي عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . (مرسل صحيح)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، ورجاله ثقات سوي محمد بن حميد وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال أبو يعلي الخليلي : (كان حافظا عالما بهذا الشأن ، رضيه أحمد بن حنبل ويحي بن معين) ، وقال أحمد بن حنيل (لا يزال بالريِّ علم ما دام محمد بن حميد حيا ، وقال حديثه عن ابن المبارك وجرير صحيح) ، وقال جعفر الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) .

فكما تري الرجل موصوف بالثقة والحفظ ، وإنما تركه بعضهم لكثرة الرواية عن المتروكين والمجهولين حتي كثرت في حديثه الغرائب والمناكير حتي يظن من يسمعها أنها منه هو .

قال ابن معين (ابن حميد ثقة ، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس من قبله إنما من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم) ، وهكذا فالرجل ثقة حافظ ، أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، والغرائب في حديثه هي ممن يروي عنهم لا منه هو .

19_ روي الطبري في تاريخه (673) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه قد بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . (مرسل صحيح) . وإسناده كسابقه .

20_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 62) عن أبي عبد الله الحاكم عن محمد بن يعقوب الأموي عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق القرشي عن عاصم بن عمر بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، ورجاله ثقات سوي أحمد العطاردي وهو ثقة وإنما عابوا عليه أن حدث من كتب أبيه بغير سماع ، قال الدارقطني (لا بأس به) ، وقال أبو يعلي (ليس في حديثه مناكير ، لكنه روي عن القدماء فاتهموه لذلك) ،

وذكره ابن حبان في الثقات وقال (ربما خالف) ، وهذه كبيرة من ابن حبان لأنه ممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ، وقال ابن عدي (رأيت أهل العراق مجمعين علي ضعفه ، ولا يُعرف له حديث منكر وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من حدث) ،

وقال الدارقطني (سماعه من كتب أبيه وأبوه ثقة) ، لذا فالرجل في نفسه صدوق علي الأقل إن لم يكن ثقة وإنما ضعفه من يري أنه لا أن يكن سماعه مباشرا ، وحتي هذا ليس بتضعيف للرجل في نفسه وإنما تضعيف للسماع .

21_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18474) عن ابن جريج المكي قال أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها . (مرسل صحيح) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

22_ روي ابن الجارود في المنتقي (773) عن محمد بن عبد الله المقرئ ومحمود بن آدم المروزي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال قلت

لعلي هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن ؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يرزق الله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة ،

قال قلت وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يُقتل مسلم بكافر . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

23_ روي الترمذي في سننه (1413) عن عيسي بن أحمد البغدادي عن ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يُقتل مسلم بكافر . (صحيح)

وقال (هذا حديث حسن) ، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، أما أسامة الليثي فثقة ، فإن قيل تغير حفظه بآخره فأخطأ في أحاديث معدودة ، فأقول دعنا نسلم جدلا بهذا فالرجل لم يتفرد بالحديث ورواه غيره من الثقات .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو فصحيح ولا يكاد أحد يترك الاحتجاج به ، وأما شعيب السهمي فلخص ابن حجر في التقريب فقال (صدوق ، ثبت سماعه من جده) ، وهو يرقي للثقة إلا أني ذكرته لبيان قوله (ثبت سماعه من جده) .

24_ روي أبو داود في سننه (2751) عن قتيبة بن سعد عن محمد بن إبراهيم السلمي عن ابن إسحاق القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم

يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح)

ورواه عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن هشيم بن بشير السلمي عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو . وكلاهما إسناد صحيح ورجال ثقات ولا علة فيه .

25_ روي البيهقي في السنن الصغير (3125) عن أبي عبد الله الحاكم عن محمد بن يعقوب الأموي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي عن الحسن البصري وطاوس وعطاء ومجاهد أن رسول الله قال يوم الفتح لا يُقتل مؤمن بكافر . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي مسلم الزنجي وهو ثقة تغير حفظه قليلا ، ويشهد للحديث اجتماعهم عليه وثبوته من طرق أخري .

26_ روي ابن وهب في الموطأ (504) عن عمرو بن الحارث الأنصاري عن بكر بن سوادة الجذامي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

27_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18502) عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري قال لا قود على المسلم من كافر ، كتب النبي في الكتاب الذي كتب بين قريش والأنصار أن لا يقتل مؤمن بكافر . (

حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري كثيرة .

28_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18504) عن ابن جريج المكي قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله أن لا يقتل مسلم بكافر . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

29_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن محمد بن موسي بن شاذان عن محمد بن يعقوب الأموي عن محمد بن سنان القزاز عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله كتابان ،

فذكر أحدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم . (صحيح)

وهذا إسناد حسن علي الأقل ورجاله ثقات سوي محمد بن سنان وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال مسلم الأندلسي (ثقة) ، وقال الدارقطني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

لكن ضعفه أبو داود ولا أعلم لذلك سببا أو حديثا دعاه لذلك ، وقول من وثقوه أقرب وأصح والرجل صدوق علي الأقل ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

30_ روي ابن ماجة في سننه (2660) عن محمد بن عبد الأعلي الصنعاني عن معتمر بن سليمان عن سليمان بن طرخان عن الحسن بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي قال لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي الحسن بن قيس وهو حنش الصنعاني وهو علي الصحيح صدوق يخطئ وليس بضعيف علي إطلاقه ، قال أبو عبد الله الحاكم في سؤلات السجزي (ثقة) ، وقال ابن نمير (شيخ صدق) ،

وكان الترمذي يحسّن أحاديث في سننه ويقول (حسن صحيح) يعني أن إسناد حنش بذاته حسن ، رغم أن الترمذي نفسه قال أن حنش يضعف في الحديث ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

لكن ضعفه أبو حاتم والبزار وابن حبان وأبو زرعة وابن حنبل والنسائي ومسلم وابن المديني والساجي وابن معين ، وتركه البخاري ، والرجل يكاد يكون توبع علي كل أحاديثه لفظا أو معني ، فتركه خطأ ، أما إن قيل ضعيف فقريبة ، إلا أن قول من حسّن أحاديثه أقرب عندي لكونه توبع عليها ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

31_ روي في مسند الربيع (664) عن الربيع بن حبيب عن مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مسلم بن أبي كريمة صدوق لا بأس به وإنما أنكروا عليه تشيعه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من غير جرح ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

32_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي الجرجاني عن عمر بن سنان المنجبي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أنس بن عياض عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن البصري عن معقل بن يسار قال قال رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام بن أبي الجنوب ، قال البزار (لين الحديث) ، وضعفه أبو زرعة ، وتركه أبو حاتم ، وقال الدارقطني وابن المديني (منكر الحديث) ،

ولخص حاله ابن حجر في التقريب فقال (ضعيف) ، لكن بعد النظر في حديث الرجل والنظر فيما أورده له ابن عدي في الكامل مما أنكروه عليه ، تجد أن الرجل ليس له إلا عشرة أحاديث فقط ، ليس فيها متن يُنكر عليه ،

حتي قال ابن عدي (بعض ما يرويه لا يتابع عليه) وهذا من أخف التضعيف ، وأنكر عليه البعض هذا الحديث ، والحديث ثابت من طرق أخري كثيرة وإنما أنكروا عليه هذا الإسناد ،

وعلي كل فالرجل إن كان صدوقا في المجمل فهذا إسناد حسن ، وإن كان ضعيفا فالحديث حسن لما له من شواهد وثبوته من طرق أخري كثيرة .

33_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن الحسين بن محمد البجلي عن محمد بن عمر الصائدي عن يحيي بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد

عن ابن عمر عن النبي قال والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم يجير عليهم أولهم ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . (صحيح لغيره) . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي سنان بن الحارث وهو صدوق وسبق بيان حاله .

34_ روي ابن وهب في الجامع في الحديث (327) عن يحيي بن أيوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال كتب زيد بن ثابت إلى معاوية بن أبي سفيان عام الحكمين أن انه شيعتك عن شتم الناس فإن رسول الله كان يقول ألا يؤدِّي مسلم بكافر ولا يتشبه من أسلم بالكفار . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري كثيرة .

35_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (28486) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب بن زائدة المعلم عن الحسن البصري أن رجلا من المشركين حج فلما رجع صادرا لقيه رجل من المسلمين فقتله فأمره النبي أن يؤدي ديته إلى أهله . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات لكن يشهد للحديث ثبوته من طرق أخري .

36_ روي أحمد في مسنده (6653) عن يزيد بن هارون الواسطي عن ابن إسحاق القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قام في الناس خطيبا فقال يا أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام ،

والمسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المسلم ، لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

37_ روي أحمد في مسنده (6973) عن إبراهيم بن أبي العباس والحسين بن محمد التميمي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق سوي عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة تغير حفظه إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات .

38_ روي الدارقطني في سننه (3237) عن محمد بن علي بن جعفر عن أحمد بن الحسن النحوي عن أحمد بن عبيد النحوي عن محمد بن عمر الواقدي عن عمرو بن عثمان القرشي عن عبد الملك بن عبيد عن خرينق بنت حصين عن عمران بن حصين قال قتل حراش بن أمية بعدما نهى النبي عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت حراشا بالهذلي يعني لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . (حسن)

وهذا إسناد حسن في المتابعات ورجاله بين ثقة وصدوق سوي محمد بن جعفر وعبد الملك بن عبيد ، وكلاهما فيه جهالة حال ، والثاني ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن للحديث متابعات تشهد له ، ففي الإسناد ضعف والحديث حسن .

أما الواقدي فصدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال إبراهيم الحربي (كان أعلم الناس بأمر الإسلام) ، وقال أبو عامر العقدي (ما يفيدنا الشيوخ و الأحاديث إلا هو) ، وقال الصغاني (ثقة) ، وقال القاسم بن سلام (ثقة) ، وقال الداروردي (ذاك أمير المؤمنين في الحديث) ،

وقال مجاهد الختلي (ما كتبت عن أحد أحفظ منه) ، وقال محمد بن سعد (كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح وباختلاف الناس في الحديث) ، وقال مصعب الزبيري (والله ما رأيت مثله قط ، ثقة مأمون) ، وقال معين القزاز (أنا أسأل عن الواقدي ! الواقدي يُسأل عني) ،

وقال هشيم بن بشير (لئن كان كذابا فما في الدنيا مثله ، وإن كان صادقا فما في الدنيا مثله) ، وقال يزيد الأيلي (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة) .

كما تري كلامهم فيه توثيق قوي جدا للرجل ، فمن أين أتي إذن قولهم أنه متروك أو حتي كذاب ! أقول الرجل كان كثير الرواية جدا ، وكان يروي عن أي أحد ثقة كان أو ضعيفا أو متروكا أو مستورا أو مجهولا ، حتي كثر ذلك جدا وصار فيما يرويه كثير من الغرائب والمناكير والأحاديث المكذوبة والمتروكة ،

ومن أمثلة ذلك : قال أبو حاتم الرازي (حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين مناكير) ، لكن كما هو معروف من أسند فقد برئ ، فالرجل في نفسه ثقة أو صدوق علي الأقل ، ثم بعد ذلك انظر عمن روي عنهم .

وهناك سبب آخر لتضعيف بعضهم له وهو ظنهم تفرده ببعض الأحاديث ، وأذكر مثالا يبين خطأ ذلك حتي قال الإمام أحمد الرمادي (هذا مما ظُلم فيه الواقدي) ،

جاء في تهذيب التهذيب (9 / 363) : (قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث نبهان يعني مولى أم سلمة عنها في قوله أفعمياوان أنتما هذا حديث يونس لم يروه غيره ، قال أبو حاتم عبد الله وكان الواقدي رواه عن معمر ثم تبسم أي ليس من حديث معمر ،

وقال زكريا بن يحيى الساجي محمد بن عمر الواقدي قاضي بغداد متهم حدثني أحمد بن محمد يعني بن محرز سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة حديث أفعمياوان أنتما فجاء بشيء لا حيلة فيه والحديث حديث يونس لم يروه غيره ،

وقال أحمد بن منصور الرمادي قدم علينا علي بن المديني بغداد سنة سبع أو ثمان وثمانين قال الواقدي قاض علينا قال وكنت أطوف مع علي فقلت تريد أن تسمع من الواقدي فكان مترويّا في ذلك ثم قلت له بعد فقال أردت أن أسمع منه فكتب إلى أحمد فذكر الواقدي فقال كيف تستحل أن تكتب عن رجل روى عن معمر حديث نبهان وهذا حديث يونس تفرد به ،

قال أحمد بن منصور فلما قدمت مصر حدثنا ابن أبي مريم أنبأنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب فذكر حديث نبهان فلما فرغ منه ضحكت فقال لم تضحك فأخبرته بقصة علي وأحمد قال فقال بن أبي مريم إن شيوخنا المصريين لهم عناء بحديث الزهري) ،

فقال الرمادي وهذا الحديث مما ظُلم فيه الواقدي ، فهذا حديث ظنوا تفرد الواقدي به ثم إذا بهم يجدون روايا آخر تابعه عليه حتي قيل أن هذا كان ظلما للواقدي ،

وأذكر مثالا آخر ، جاء في تهذيب التهذيب (4 / 274) : (قال السهمي سألت الدارقطني عن سويد فقال تكلم فيه يحيى بن معين وقال حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رفعه الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال ابن معين وهذا باطل عن أبي معاوية ،

قال الدارقطني فلم يزل يظن أن هذا كما قال يحيى حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المنجنيقي وكان ثقة رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية كما قال سويد سواء وتخلص سويد) ،

فهذا حديث رواه سويد وقالوا هذا الحديث باطل حتي وجدوا له متابعا من راوٍ آخر ثقة فإذا بهذا الباطل صار من أصح الصحيح ! وكم من راوٍ ظُلم بنفس هذه الحجة ، يظن البعض تفرده بحديث فينكره عليه بل وربما يتهمه ثم يجد له متابعا يثبت أنه ما روي إلا ما سمع فعلا !

وهذا حدث مع الواقدي وغيره من الرواة في عدد ليس بالقليل من الأحاديث ، فحنانيك حين تريد أن تقول تفرد فلان بالحديث العلاني ، فتلك كلمة تعني أنه ما فاتك شئ من طرق الأحاديث حتي تستطيع أن تجزم أن الراوي فعلا تفرد بالحديث .

39_ روي البيهقي في الكبري (8 / 28) عن أبي بكر بن الحسن الحرشي ومحمد بن موسي بن شاذان ويحيي بن أبي إسحاق عن محمد بن يعقوب الأموي عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يزيد بن عياض الليثي عن عبد الملك بن عبيد عن خرنيق بنت حصين

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يوم الفتح ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية ؟ لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه ، فوديناه وبنو مدلج معنا فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية . (حسن)

وهذا إسناد حسن في المتابعات ، ورجاله ثقات سوي يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعبد الملك بن عبيد فيه جهالة حال وذكره ابن حبان في الثقات كونه توبع علي حديثه ،

أما يزيد بن عياض فضعيف فقط وليس بمتروك ، قال العجلي (ضعيف) ، وقال البيهقي في الشعب (ضعيف في الحديث) ، وذكره الدارقطني في الضعفاء ، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث منكر الحديث) ،

وقال ابن المديني (ضعيف) ، وقال ابن سعد (قليل الحديث فيه ضعف) ، وقال ابن معين (ضعيف) ، وقال الفسوي في من ضعفوا ،

لكن تركه أبو داود والنسائي وابن معين في رواية ، وليس في حديث الرجل ما يستدعي ذلك ، وكل ما رواه فمحتمل وتوبع علي كثير منه ، لذا فقول من ضعفوه أقرب وأصح ، والرجل ضعيف فقط .

40_ روي البزار في مسنده (3593) عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتيبة عن يعقوب بن محمد الخزاعي عن محمد بن نجيد عن نجيد بن عمران الخزاعي عن عمران بن حصين بنحو الحديث السابق .

ورواه عن محمد بن معاوية الزيادي عن أبي داود الطيالسي عن يعقوب الخزاعي عن محمد بن نجيد عن نجيد بن عمران الخزاعي عن عمران .

وقال (لا نعلم له طريقا أشد اتصالا من هذا الطريق) ، وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق ، وسبق بيان حال نجيد الخزاعي .

41_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 501) عن أحمد بن محمد الغساني عن الشافعي عن محمد بن عمر الواقدي عن عمر بن عثمان القرشي عن عبد الرحمن بن سعيد القرشي عن خرينق بنت حصين عن عمران بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد حسن ورجاله بين ثقة وصدوق ، أما عمر بن عثمان فذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن حجر في التقريب (مقبول) ، وليس له شئ يُنكر عليه ، وتوبع علي حديثه ، فالرجل لا بأس به ، أما الواقدي فصدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط وسبق بيان حاله .

42_ روي الطبري في تهذيب الآثار (1765) عن سوار بن عبد الله العنبري عن بشر بن المفضل الرقاشي عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله يوم الفتح أيها الناس ارفعوا أيديكم إن خراشا قتال إن خراشا قتال من قتل بعد مقالتي هذه فأهله بخير النظرين فقتل خراش رجلا من بني بكر ومن هذيل ،

فجاءوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله إن خراشا قتل رجلا منا فقال إن شئتم القود أو الدية فاختاروا العقل فقال قوموا يا بني كعب فأتوا بمائة ناقة فخرجوا إلى مر فأتوه بها . (مرسل حسن) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

43_ روي أحمد في مسنده (15941) عن وهب بن جرير الأزدي عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن مسلم بن يزيد السعدي أنه سمع أبا شريح الخزاعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله وهو يقول أذن لنا رسول الله يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ثم أمر رسول الله برفع السيف فلقي رهط منا الغد رجلا من هذيل في الحرم يؤم رسول الله ليسلم ،

وكان قد وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه وبادروا أن يخلص إلى رسول الله فيأمن فلما بلغ ذلك رسول الله غضب غضبا شديدا والله ما رأيته غضب غضبا أشد منه فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلي نستشفعهم وخشينا أن نكون قد هلكنا فلما صلى رسول الله الصلاة قام فأثنى على الله بما هو أهله ،

ثم قال أما بعد فإن الله هو حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس وهي اليوم حرام كما حرمها الله أول مرة وإن أعتى الناس على الله ثلاثة ، رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذُحَلِ في الجاهلية وإني والله لأدين هذا الرجل الذي قتلتم فوَدَاه رسول الله . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مسلم بن يزيد وهو صدوق ، من طبقة كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وليس له شئ يُنكر عليه وتوبع علي حديثه ، فالرجل صدوق لا بأس به .

44_ روي أحمد في مسنده (15942) عن يعقوب بن إبراهيم القرشي عن ابن إسحاق القرشي عن سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه يغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله وعما قال له عمرو بن سعيد ،

قال قلت هذا إنا كنا مع رسول الله حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله فينا خطيبا فقال يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا ،

لم تحلل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم إن رسول الله قد قاتل بها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم ،

يا معشر خزاعة وارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع لئن قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين إن شاءوا فدم قاتله وإن شاءوا فعقله ثم ودى رسول الله الرجل الذي قتلته خزاعة ،

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم ولا خالع طاعة ولا مانع جزية قال فقلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد بلغت وقد أمرنا

رسول الله أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فأنت وشأنك . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

45_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (37919) عن حماد بن أسامة عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة المرادي عن ابن شهاب الزهري قال قال رجل من بني الديل بن بكر لوددت أني رأيت رسول الله وسمعت منه فقال لرجل انطلق معي فقال إني أخاف أن تقتلني خزاعة فلم يزل به حتى انطلق فلقيه رجل من خزاعة فعرفه فضرب بطنه بالسيف ،

قال قد أخبرتك أنهم سيقتلونني ، فبلغ ذلك رسول الله فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله هو حرم مكة ليس الناس حرموها وإنما أحلت لي ساعة من نهار وهي بعد حرم وإن أعدى الناس على الله ثلاثة من قتل فيها أو قتل غير قاتل أو طلب بذحول الجاهلية فلأدين هذا الرجل . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات .

46_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 503) عن أحمد بن محمد الغساني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات سوي الأزرقي وهو صدوق .

47_ روي الأزرقي في أخبار مكة (2 / 500) عن أحمد بن محمد الغساني عن الشافعي عن الواقدي عن أشياخه قال لما كان بعد الفتح بيوم دخل جنيدب بن الأدلع الهذلي مكة يرتاد وينظر والناس آمنون فرآه جندب بن الأعجم الأسلمي وكان جنيدب بن الأدلع قد قتل رجلا من أسلم في الجاهلية يقال له احمر بأسا وكان شجاعا وكان من خبر قتله إياه ،

فذكر الحديث وفيه قال يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد والله كثر أن يقع وقد قتلتم هذا القتيل والله لأدينه فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بالخيار إن شاءوا فدم قتيلهم وإن شاءوا فعقله فدخل أبو شريح خويلد الكعبي على عمرو بن سعيد بن العاص وهو يريد قتال ابن الزبير فحدثه هذا الحديث وقال إن النبي أمرنا أن يبلغ الشاهد الغائب وكنت شاهدا وكنت غائبا وقد أديت إليك ما كان النبي أمر به ،

فقال له عمرو بن سعيد انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك إنها لا تمنع من ظالم ولا خالع طاعة ولا سافك دم ، فقال أبو شريح قد أديت إليك ما كان رسول الله أمر به فأنت وشأنك قال الواقدي وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه أنه أخبر ابن عمر بما قال أبو شريح لعمرو بن سعيد ،

فقال ابن عمر يرحم الله أبا شريح قضى الذي عليه قد علمت أن رسول الله تكلم يومئذ في خزاعة حين قتلوا الهذلي بأمر لا أحفظه إلا أني سمعت المسلمين يقولون قال رسول الله فأنا أدِيه . (مرسل ضعيف) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله بين ثقة وصدوق ، وسبق بيان حال الواقدي .

48_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1248) عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب الشهمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيبا مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأثلب ، قالوا يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر ،

قال وقال في خطبته في الأصابع عشر عشر وقال في الموضحة خمس خمس وقال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وقال في خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وقال في خطبته وأوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تُحدِثوا في الإسلام حِلْفًا . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

49_ روي أبو داود في سننه (4506) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسي القرشي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

50_ روي البيهقي في الدلائل (4 / 307) عن الحسن بن محمد الطوسي عن محمد بن داسة عن أبي داود عن موسي التبوذكي عن حماد بن زيد عن ابن إسحاق القرشي عن محمد بن جعفر الأسدي عن زياد بن سعد السلمي عن أبيه وجده أي سعد وضمرة وكانا شهدا مع رسول الله حنينا أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان ،

وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله يا عيينة ألا تقبل العير ؟ فقال عيينة لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي قال ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله يا عيينة ألا تقبل العير ؟

فقال عيينة مثل ذلك أيضا إلى أن قام رجل من بني قيس يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمي أولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا ، فقال رسول الله خمسون في فورنا هذا وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرفي الناس ،

فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى الله فاستغفر لي يا رسول الله فقال رسول الله أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال ، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ردائه ، قال ابن إسحاق فزعم قوم أن رسول الله استغفر له بعد ذلك . (حسن)

ورواه عن الحسن بن محمد الطوسي عن ابن داسة عن أبي داود عن أحمد بن سعيد القرطبي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش عن محمد بن جعفر الأسدي عن زياد بن سعد عن سعد وضميرة الضمريين .

وكلاهما إسناد حسن ورجاله ثقات سوي زياد بن سعد وهو صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وروي له ابن الجارود في المنتقي وأبو نعيم في مستخرجه علي صحيح مسلم ، وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل صدوق .

51_ روي ابن عدي في الكامل (6 / 316) عن عمر بن سنان المنجبي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن علي بن أبي علي اللهبي عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن درة بنت أبي لهب عن النبي قال لا يُودي مسلم بكافر . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف ورجاله ثقات سوي علي اللهبي وهو ضعيف فقط وليس بمتروك ، ضعفه أبو زرعة وابن الجارود وابن حنبل والحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي والساجي وابن المديني والجوزجاني وقتيبة والبغوي ،

وإنما تركه أبو حاتم والنسائي وكلاهما من المتشددين في الجرح ، وليس في حديث الرجل ما يستدعي ذلك ، وقول من ضعفوه أقرب وأصح والرجل ضعيف فقط ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ اختصار لأسانيد الحديث :

1_ عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي عن علي

2_ عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن قيس بن عباد عن علي

3_ عن شريك القاضي عن ابن أبي المخارق عن طارق بن شهاب عن علي

4_ عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد عن يزيد بن شريك عن علي

5_ عن عمر بن عامر عن قتادة بن دعامة عن أبي حسان البصري عن علي

6_ عن يعقوب الخزاعي عن محمد بن نجيد عن نجيد بن عمران عن عمران

7_ عن عبيد الله القرشي عن مالك بن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

8_ عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر

9_ عن سليمان بن موسي عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو

10_ عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبد الله النوفلي عن طاوس وعطاء

11_ عن سليمان بن طرخان عن الحسن بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس

12_ عن الربيع بن حبيب عن مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس

13_ عن ابن وهب عن يحيي بن أيوب الغافقي عن يحيى الأنصاري عن زيد بن ثابت

14_ عن عمرو بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد عن خرينق بنت حصين عن عمران

15_ عن سوار العنبري عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب

16_ عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن مسلم السعدي عن أبي شريح الخزاعي

17_ عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي

18_ عن عبد الرحمن بن عياش عن محمد بن جعفر عن زياد بن سعد عن سعد وضميرة

19_ عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن الحسين بن علي عن علي

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 52 /

الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن

قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا

مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)